محترم يخشى عليه الضياع لو لم يفطر فصومه لا يلحقه به ضرر من حيث الصوم بل من حيث انه يضطر الى
العمل المذكور ولو صام معه حصل له مبيح التيمم من حيث انضمام العمل الى الصوم فجاز له الفطر للخشية الى
فقط بل لانه لو صام ولم يعمل فات المال وان صام وعمل حصل له مبيح التيمم ولا فرق في ذلك الزرع بين
ان يكون له او لغيره ولا بين ان يعمل فيه متبرعا او باجرة اخذا مما قالوه في المرضعة اذا افطرت خوفا
على نفسها او الولد واذا افطر احد ذلك لزمه القضا والا فدية عليه كما علم من عبارة الانوار السابقة
وحيث انيط الفطر بمبيح التيمم ياتي فيه ما قالوه في التيمم من انه لا بد من اخبار عدل ولو عدل رواية
عارف بالطب ان لم يكن هو عارفا به والا لم يحتج لاخبار احد ومعرفته لخوف الضرر بالتجربة كافية على
المعتمد في التيمم فليكن هنا قياسا عليه ومما تقرر علم ان ذلك يجري في مسوغات الفطر التي اناطوها
بمبيح التيمم لا في كل مسوغ له لان ذلك لا ياتي فيها كما هو جلي والله اعلم بالصواب وسئل فسح الله في مدته
ومتع بحياته عمن طار شعلى انفه وهو صايم حتى بلغت حد الباطن فاستنثرها عامدا عالما مختارا حتى
خرجت فهل يفطر بذلك لانه في معنى التقيء ام لا لان النص ورد في القيء وغيره ليس في معناه مع انه
وقع في ظني الفطر بما دخل لا ما خرج افتونا اثابكم الله الجنة فاجاب نفع الله بعلومه وبركته بقوله الذي
يتجه عدم الفطر اخذا من قول المجموع وغيره لو ابتلع نخامة من بطنه ولفظها لم يفطر على المذهب وبه
قطع الحناطي وكثيرون وحكى الشيخ ابو محمد الجويني فيه وجهين اصحهما لا يفطر لانه مما يدعو الحاجة اليه
والثاني يفطر كالقيء انتهى فتامل تعليله عدم الفطر الصحيح بانه مما يدعو الحاجة اليه ومقابلة الضعيف
بالقياس على القيء تجد الذبابة تجري فيها هذان الوجهان بعليتهما لما هو واضح ان اخراجها يحتاج اليه لان
ابقاها في الباطن يورث ضررا في الغالب وح فهو واضح بعدم الافطار من النخامة لان تركها ليس فيه من
الضرر ما في ترك الذبابة فعلم ان الوجه ان تعمد اخراجها لا يفطر ويدل لذلك قول المجموع واستدل
اصحابنا على الفطر بوصول عين الى الحلق وان لم يوكل عادة بما رواه البيهقي باسناد حسن وصحيح عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال انما الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل وانما الفطر مما دخل وليس مما خرج
انتهى لكن ليس ذلك على اطلاقه فيقوله وليس مما خرج مما ذكر فيمن اصبح وقد ابتلع طرف خيط والله اعلم
بالصواب وسئل عن مسئلة الذباب فاجاب بجلا ومما ذكره حيث قال الذي دل عليه عموم كلامهم في القيء انه
يفطر بتعمد اخراجها بعد وصولها للجوف وان احتاج اليه ويويده قولهم لو اكل لخلية الجوع وخشية
الهلاك منه او تناول مفطرا لمرض لا يطيق معه الصوم لخشيته منه على نفسه فطر وقد تردد الزركشي
وغيره فيما لو تعارض وجوبا الامساك والقيء في حق من شرب خمرا ليلا والذي رجحته في شرح العباب انه
يلزمه رعاية الامساك فلا يتقيا وان افطر لان وجوب الامساك متفق عليه ووجوب التقيء على شارب الخمر مختلف
فيه وقاعدة تعارض الواجبين انه يقدم اقواهما وقد تقرر ان وجوب الامساك هنا اقوى فحرم افطر
بالتقيء فاذا افطر به ح مع وجوبه في الجملة فاولى اخراج الذبابة لعدم وجوبه لذاته مطلقا وانما في جميع
ما تقرر عدم الافطار بابتلاع النخامة ولو من الصدر للحاجة الى ذلك كما صرحوا به ومعناه ان الحاجة
الى ذلك عامة لكل احد وغالبة اذ لا يخلو احد من الاحتياج الى مجها في صومه لئلا تضره فلذلك عفي
عنها لعموم وقوعها وغلبته ولم يلحق بها مسئلة الذبابة لانها نادرة جدا وغير عامة فافطر اخراجها

على انهم

على انهم صرحوا بان القياس في النخامة الفطر ومن القواعد ان ما خرج عن القياس لا يقاس عليه فاتضح
ما ذكرته من الافطار باخراج الذبابة من الجوف وان احتاج لذلك فان علم من بقائها ضررا اخرجها وان
افطر به كما في مريض يجهده الصوم وقد كان سبق مني افتاء بان اخراجها غير مفطر والوجه ما ذكرته
الآن والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وسئل نفع الله بعلومه عن غبار الرحيين اذا دخل في انف
الصائم او فمه هل يفطر ببلع ريقه او وصل الغبار ما هو سطح العنق وحيث ازالته وما الحكم لو
انتقل المعفو عنه في الفم الحديد ونحوه فاجاب رضي الله عنه بان الذي يتجه انه لا يفطر ببلع ريقه
المختلط بالغبار النجس وانه لو وصل الغبار المذكور ما لم يتنجس ومما يصرح بذلك ما في المجموع وغيره من
انه لو اصاب عضوه المبتل غبار نجس لا ينجس قال الرافعي ومثل العضو في ذلك الثياب ونقله الشيخ
ابو حامد عن الاصحاب لكن قيده الاذرعي والزركشي بما اذا لم يكثر ذلك بحيث يجتمع منه في دفعات ما يحس
انتهى فعلم بذلك ان الغبار لا ينجس ما وصل اليه من الريق او غيره اذا لم يتنجس به الريق فلا فطر بابتلاعه
لانه باق على طهارته بخلاف ما لو تنجس فمه ثم صفى ريقه فانه يفطر بابتلاعه وان قلنا بالعفو عنه كما
اقتضاه اطلاقهم واذا انتقل المعفو عنه من بعض بدنه الى بعضه الآخر فان كان نحو دم او قيح عفي عن قليل
المنتقل فقط اخذا مما قاله الاذرعي من ان قولهم يعفى عن قليل الاجنبي من نحو الدم والقيح من غير مغلظ
شامل لما انفصل من بدنه ثم اصابه اي فيعفى عن الذي اصابه ان كان قليلا لانه بانفصاله عن بدنه صار
اجنبيا فعوده الى البدن لا يلحقه بما لم ينفصل عنه حتى يعفى عن قليله وكثيره ان كان دم نحو فصد من نفسه
وكان نحو دمل او قيحه وما في التحقيق والمجموع تبعا للجمهور من ان الثاني كدم الاجنبي فلا يعفى الا عن
قليله ينبغي حمله كما ذكرته في شرح الارشاد وغيره على ما اذا جاوز محل نحو الفصد وهو المنسوب اليه
عادة بان يندر عند اهلها يكون ذلك المحل به وحمل بعضهم له على خلاف ذلك رددته ثم وان كان اثر استنجا
عفي عنه ان لم يلق رطبا آخر منه ما او غيره كما بحثه الجلال البلقيني فيعفى عنه لعسر تجنبه ومحل ذلك اذا لم يجاوز
الصفحة او الحشفة اما اذا جاوز احدهما فلا يعفى عن المجاوز لندرته قال الزركشي وغيره ولو تلوثت نعله
بطين الشارع المتيقن نجاسته ثم عرقت وسال العرق منها عفي عنه ايضا انتهى وعليه فينبغي اخذا من العلة
السابقة فيها انه يغتفر سيلانه بمحل يندر السيلان اليه واعلم ان محل العفو في الدم قال الزركشي ومثله طين
الشارع بالنسبة للصلاة فلو وقع الثوب الذي به نحو دم وماء قليل تنجس كما قاله المتولي قال والعفو جار
ولو كان البدن رطبا وقال الشيخ ابو علي لا الا ان يكون تجافا فلو لبس الثوب وبدنه رطبا لم يجز لانه لا ضرورة
الى تلويث بدنه وبه جزم المحب الطبري نعقها ومن علته يوخذ انه لا اثر للرطوبة الحاصلة من نحو ماء
الوضوء والغسل وحلق الراس وغير ذلك لمشقة الاحتراز كما لو كانت بالعرق ولا نظر لقول ابي العماد يمكن
تنشيف البدن قبل لبس الثوب ولا يمكن دفع العرق لان ذلك مما يعسر والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وسئل
رضي الله عنه ما الحكمة في كراهة افراد صوم يوم الجمعة والسبت والاحد وفي قيام ليلة الجمعة وفي تحريم صوم
ايام العيدين والتشريق فاجاب بقوله رضي الله عنه يكره افراد صوم يوم الجمعة للحديث المتفق على صحته
وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او بعده وفي رواية يوم الجمعة يوم عيد
فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده وهذه وان كان في سندها مجهول لكن له

Copyright ... University